جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

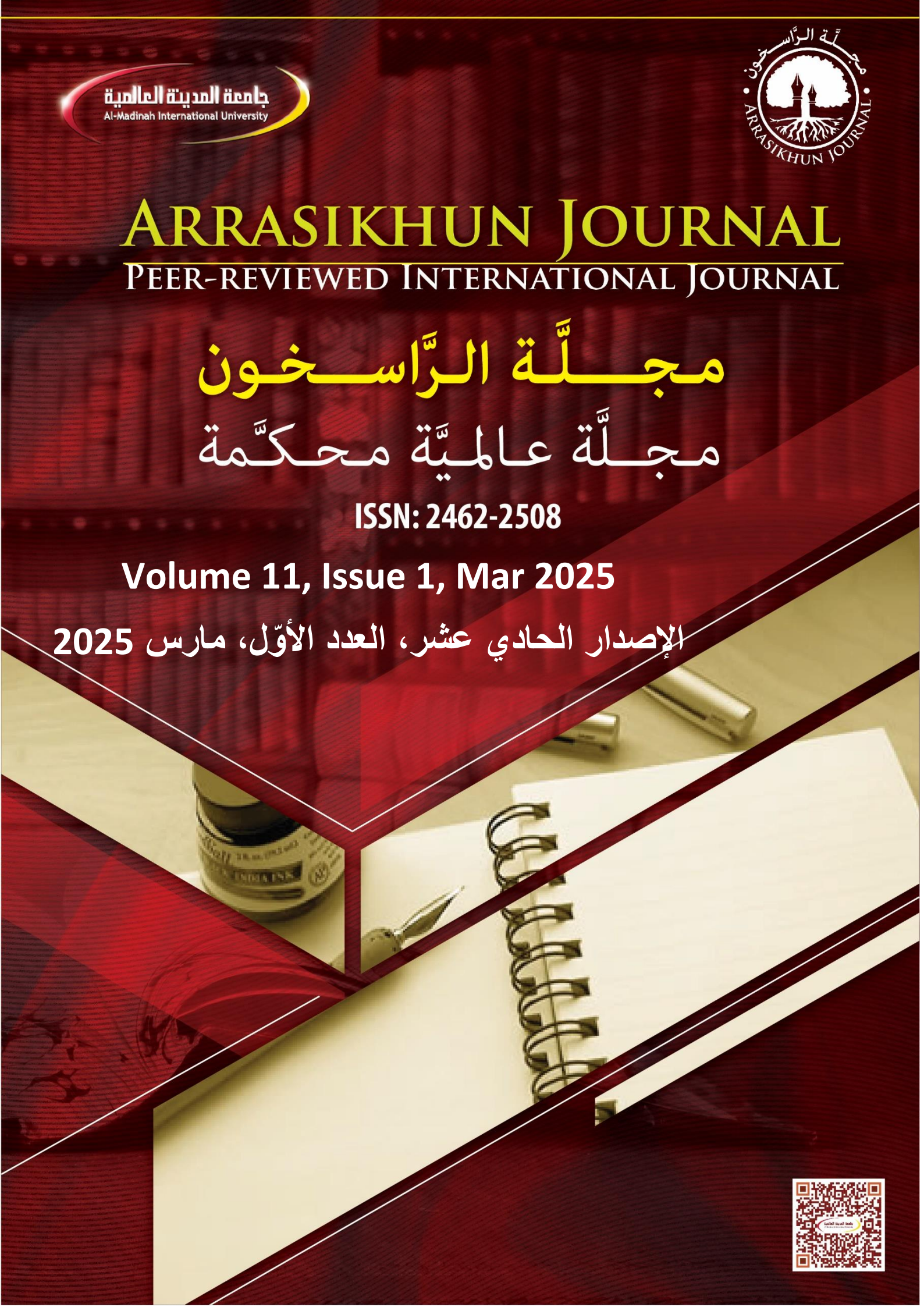

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك

The foundational principles of the rulings on prohibitions.

الأستاذ الدّكتور فخرالدين الزبير علي

أستاذ الأصول في كلية الدّراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى – مكة المكرمة

feelzubair@uqu.edu.sa

ملخص البحث

البحث حول تروك المكلفين عامة، وبيان مدى اعتبارها كالفعل في ترتب الأثر، وتروك النّبي صلّى الله عليه وسلّم خاصّة، والتّفصيل في أحكامها من حيث الحجية والاقتداء، وقد قُسم البحث لفصلين: تناول الفصل الأوّل التّقعيد لتروك المكلفين، والفصل الثّاني التّقعيد لتروك النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وخرجت نتائج البحث بأنّ التّرك حكم شرعي، ينقسم إلى الأحكام التّكليفية الخمسة، ويدخل في ذلك ترك النبّي صلّى الله عليه وسلّم بالنّظر التّشريعي لأفعاله، فما تركه النّبي صلّى الله عليه وسلّم داخل في أقسام السّنة العملية في عموم الاقتداء، إلا ما خصّه الدّليل.

الكلمات المفتاحية: التّقعيد – أحكام – التّروك – المكلّفين

Abstract

The research is about the legally competent individuals' abstentions in general, and the extent to which they are considered as actions because of their effects, and the Prophet's abstentions, may Allah's blessings and peace be upon him, in particular, and the details of their rulings in terms of their authority and following the Prophet's example. The research was divided into two chapters: The first chapter dealt with the relation of the legally competent individuals' abstentions to the jurisprudential rules, and the second chapter dealt with the relation of the abstentions of the Prophet, may Allah's blessings and peace be upon him' to the jurisprudential rules. The research concluded that abstention is a legal ruling that falls under the five categories of legal rulings. This includes the Prophet Muhammad's (peace be upon him) abstention from certain actions, which is considered part of the practical Sunnah for general emulation, except where specific evidence indicates otherwise. The research reached several key conclusions. First, there is a correlation between action and abstention in terms of being a legal ruling. Therefore, abstention is divided into the five categories of legal rulings. This includes the Prophet's (peace be upon him) abstention from certain actions, which falls under the practical Sunnah for general emulation, except where specific evidence indicates otherwise. Second, There are many branches based on these two principles, making them practical rules that apply to many legal rulings, highlighting their importance. Third, the principle of the Prophet's (peace be upon him) abstention, with its detailed regulations as explained in the research, is fundamental in distinguishing between Sunnah and innovation (bid'ah). This precise criterion is essential for making this distinction, necessitating its repeated affirmation.

Keywords: Restriction - provisions - abstention - taxpayers

ISSN: 2462-2508

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فكما لا يخفى على كل باحث لبيب أن الموضوع الرئيس لعلم الأصول هو الأدلة، والقواعد الإجمالية، التي يستفيد منها الفقيه في استنباط الأحكام العملية للمكلف، من خلال النظر في الأدلة التفصيلية؛ لذلك يبحث الأصوليون في القواعد العامة المتعلقة بأفعال المكلف عند كلامهم عن الأحكام، في أول أبواب الأصول، بحسب الترتيب الدارج عند أكثرهم.

لكننا لا نجد البحث مستفيضاً حول تروك المكلف، وبخاصة الترك المتعلق بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهل هو في حكم الفعل من حيث دخوله في عموم الاقتداء أم لا؟

وعدم الاهتداء في ذلك يؤدي إلى بعض التناقضات، فاحتاجت المسألة إلى تحقيقها أصولياً، وضبطها تقعيدياً؛ حتى تبنى عليها الفروع من بعد، وتحارب المحدثات التي تطرأ في كل عهد.

فأردت في هذا البحث النظر في أحكام التروك بالنسبة للمكلفين، ثم أحكام التروك بالنسبة للرسول الأمين صلى الله عليه وسلم؛ حيث لم أجد من فصل في النوعين معاً، وبين وجه الارتباط بينهما، أو وضع قاعدة جامعة لكل منهما، مع التفريعات عليهما.

مشكلة البحث:

بيان القاعدة الأصولية في التروك بالنسبة لعموم المكلفين، وللنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهل تأخذ أحكام الأفعال مطلقاً أم أن هناك ضوابط لاعتبارها؟

أسئلة البحث:

1- تروك المكلفين تأخذ حكم الأفعال أم لا؟

2- تروك النبي صلى الله عليه وسلم تدخل في الاقتداء كالفعل أم لا؟

3- ما الضوابط في اعتبار التروك كالأفعال؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- تكمن أهمية الموضوع في كونه يتضمن نصف ما ينسب إلى المكلف؛ فهو إما فعل وإما ترك، والترك بحاجة إلى مزيد تأصيل لأحكامه.

2- أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وجدت كفايتها من البحث، أما تروكه فلا زالت بحاجة للتحقيق؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة في حركاته وسكناته إلا ما استثني.

3- أن المؤمن المتطلع إلى اكتساب القربة إلى ربه يحرص على معرفة أحكام الترك؛ لضمها إلى بقية أسباب الأجر والثواب.

4- أن ضبط قاعدة التروك النبوية يُحكم باب السنة، ويخلصها من المحدثات التي قد تلحق بها.

الدّراسات السّابقة:

لم أجد من أفرد أحكام تروك المكلفين بالبحث،

ISSN: 2462-2508

وأما النوع الثاني في تروك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد وجدت متناثرة عند المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم، وتكلم فيها بعض المعاصرين، مع هجر غالب الأصوليين لبحثها، أو حتى مجرد ذكرها، أو الإشارة إليها، كما سيأتي توثيق ذلك بإذن الله.

وقد وقفت بعد كتابة البحث على رسالة علمية بعنوان: السنة التركية للدكتور يحي بن إبراهيم خليل، وهو يتكلم أيضاً عن تروك النبي صلى الله عليه وسلم، مع بحوث أخرى حديثة، إلا أن طريقة تناولي له يختلف عن تناولها، مع الاتفاق في المحصلة الحكمية.

كما تم تناولها في معلمة زايد للقواعد الفقهية بصورة مختصرة.

المنهج في البحث:

1-اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي؛ باستقراء المباحث الأصولية ذات الصلة، وتحليلها، واستنباط الأحكام المترتبة عليها.

2-عند الكلام عن المسائل: اتبعت المنهج الآتي:

-حاولت الإيجاز في العبارات، والنقول، مع البيان قدر الإمكان؛ لأن المقصود التقريب والإيضاح.

-بيان المراد من المسألة، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال بأدلتها، وبيان الراجح.

3-عزوت الآيات ببيان رقم الآية، والسورة.

4-عند تخريج الأحاديث: إن كان في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو إليهما، برقم الحديث، وإن كان في غيرهما بينت حكم المحدثين عليه.

5-لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار؛ ولشهرتهم عند أهل الاختصاص.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تروك المكلفين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص القاعدة

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: تطبيقات على القاعدة

المبحث الثاني: تروك النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من ذكر القاعدة من الأصوليين

المطلب الثاني: الأقوال في القاعدة مع الأدلة

المطلب الثالث: أنواع تروك النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الرابع: الآثار المبنية على القاعدة

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: تروك المكلفين

المطلب الأول: نص القاعدة

تنوع تناول الأصوليين لمضمون هذه المسألة التي نريد تقعيدها فعبر عنها الشاطبي بقوله: (الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار)[1].

وقال في موضع آخر: (الكف عن الفعل فعل)[2]، وسيأتي بيان الفرق بين الكف والترك.

واكتفى بعض الأصوليين بعرض المسألة بصيغة السؤال، كقولهم: (الترك فعل أو ليس كالفعل؟)[3].

وعبر بعضهم بقوله: (هل الكف فعل أم ترك؟)[4]، وسيأتي بيانها.

وقيد الزركشي وغيره الترك بالقصد، فقال: (الترك فعل إذا قصد)[5].

وذكرها البعض بطريقة اللزوم فقال: (الأمر بالترك أمر بالفعل)[6].

كما قيد أبو الحسين البصري إطلاق القاعدة بالعرف فقال: (اسم الفعل يقع على الترك في العرف)[7].

وخالف آخرون في القاعدة كما سيأتي عند عرض الخلاف، فذهبوا إلى أن الترك ليس بفعل.

وقالوا بتعبير آخر: (التكليف إنما يكون بالفعل لا بالترك)[8].

ومن خلال النظر في العبارات المتنوعة للأصوليين حول تناول هذه المسألة يمكن اختيار صيغة هي الأقرب من حيث وجازتها وصلاحيتها للصياغة القاعدية، وهي قولهم: **الترك فعل**[9].

وهذا النص المختار للقاعدة هو الأرجح؛ لما سيأتي عند عرض الخلاف في المسألة، وإنما أردت هنا عرض ما وقفت عليه من عبارات أقرب للصياغة القاعدية، وإن كان بعضها مذكوراً في ثنايا بحث المسألة، وليس تصديراً لها على أنها قاعدة.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة

هذه القاعدة مشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

فهي قاعدة فقهية؛ لتعلقها بفعل المكلف، كما في مسائل الضمان وغيرها.

وأصولية؛ لتعلقها بالنهي الذي هو كف النفس

(1) الموافقات للشاطبي (70/1).

(2) الموافقات للشاطبي (324/4)، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص 10، 92.

(3) الجواهر الثمينة لابن شاس (572/1)، وانظر: الضياء اللامع لحلولو (180/1).

(4) عمدة الناظر لأبي السعود الحسيني (36/1/ب).

(5) المنثور في القواعد للزركشي (284/1).

(6) التمهيد للكلوذاني (306/1).

(7) زيادات المعتمد لأبي الحسين البصري (424/2).

(8) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (26/1)، وانظر: الموافقات للشاطبي (324/4)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، ص 638.

(9) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (82/2)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (194/2)، المواقف للإيجي (163/2)، شرح الكوكب المنير (492/1)، الاعتصام للشاطبي (30/1)، أضواء البيان للشنقيطي (49/6).

ISSN: 2462-2508

عن الفعل الذي يتحقق به الامتثال[1]، فيتناولها بعض الأصوليين عند الكلام عن التكليف تحت مسألة المقتضى بالتكليف، أو عند قولهم: لا تكليف إلا بفعل، وبعضهم يتحدث عنها في موضوعات النهي، فيقولون: هل كف النفس عن المنهي عنه فعل أم لا؟[2].

وفي القاعدة مذهبان مشهوران، وبيانهما كما يأتي:

المذهب الأول: ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الترك فعل[3]؛ فيكون التكليف في المنهي عنه تكليفاً بفعل، سواء قيل: فعل ضد المنهي عنه، أو قيل: كف النفس، فمؤدى العبارتين واحد، وإن اعتبرهما بعض الأصوليين قولين مختلفين[4]، قال الغزالي: (والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف، وكل واحد كسب العبد، فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك، فيكون مثابا على الترك الذي هو فعله)[5]، وقال الآمدي: (اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل؛ فإنه فعل)[6].

وعللوا قولهم بأن المنتهي عن النهي مثاب، ولا يثاب إلا على شيء، وكونه لا يفعل عدم، وليس بشيء، ولا تتعلق به قدرة؛ إذ القدرة تتعلق بشيء موجود، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء، ولأن العدم الأصلي حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانية، فإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي يتعلق به التكليف، وهو كف النفس فهو فعل[7].

المذهب الثاني: ذهب أبو هاشم الجبائي من المعتزلة إلى أن الترك ليس بفعل، فكف النفس عن المنهي عنه ليس بفعل ولا حركة فيه، فقد يترك الزنا مثلاً مع الغفلة عن ضده، وقد يقتضي كف النفس فيكون فعلاً، وقد يقتضي أن لا يفعل، ولا يقصد التلبس بضده[8]، فرأيه مبني على أن متعلق التكليف في باب النهي هو العدم الأصلي.

(1) ينظر في تعريفات النهي: شرح مختصر الروضة للطوفي (428/2).

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير (492/1)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين د.النملة (250/1).

(3) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (14/2)، المحصول للرازي (505/2/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (135/2)، أصول السرخسي (79/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (242/2)، الكشاف للزمخشري (636/1).

(4) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (292/1).

(1) المستصفى (90/1).

(2) إحكام الأحكام للآمدي (147/1).

(3) ينظر: تشنيف المسامع (294/1)، شرح الكوكب المنير (492/1)، التمهيد للإسنوي، ص 98.

(4) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص 638، نهاية السول (305/2).

ISSN: 2462-2508

فالجمهور يقولون بأنه تكليف بفعل يكون ضد المنهي عنه، وهو الامتناع وهذا أمر وجودي، إلا أن الثواب إنما يكون في الكف المقصود به أداء الواجب كترك الأكل والشرب في الصوم، أو كف النفس عن المحرم امتثالا كترك الزنا[1]. لذلك يقول الغزالي ملخصا المسألة: (والصحيح أن الأمر فيه منقسم: أما الصوم فالكف فيه مقصود؛ ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب، إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله)[2].

وقال ابن رشد: (والجواب أن الترك صنفان: صنف يلحق الإنسان عند تركه التلبس بضد، فهذا يثاب عليه كالصيام، وصنف لا يلحق الإنسان عند تركه التلبس بضد، فهذا لا يثاب عليه)[3].

وقد اعتبر الزركشي هذا التفصيل قولاً آخر، ونسبه للغزالي وابن تيمية، مع أن الجميع يشترط القصد في الترك لحصول الثواب، وإن لم يصرح به في تقرير مذهبه[4].

وهذا ما يبين لنا الفرق بين الترك والكف: حيث إن الكف ترك مع القصد، بخلاف الترك فقد يكون تركاً مجرداً وهو عدم التلبس بالضد، فيكون الترك أعم من الكف؛ ولذلك لم نذكر قيد القصد في القاعدة؛ للخلاف في اشتراطه في الترك حتى يعتبر فعلاً، وفرق بعضهم بين الترك والكف بأن الترك مقابل الفعل، والكف مقابل اقتضاء الفعل وهو النهي[5].

نوع الخلاف في المسالة:

من خلال النظر في هذين المذهبين يتبين اتفاق الجميع على الحكم؛ وهو وجوب الانتهاء عما نهى عنه الشرع، وأن هذا الانتهاء من مقتضى التكليف، سواء كان بكف النفس وفعل الضد كما هو رأي الجمهور، أو كان عن طريق البقاء على العدم الأصلي كما هو رأي الجبائي. فالأقرب أن الخلاف في القاعدة مجرد تنوع في العبارة، فهو من الخلاف اللفظي[6].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

استدل الجمهور لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهي كما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣]، فترك الربانيين والأحبار نهي أقوامهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في

(5) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، د.علي الضويحي، ص 284.

(6) المستصفى للغزالي (90/1).

(7) الضروري في علم الأصول لابن رشد (17/1).

(1) ينظر: تشنيف المسامع (292/1)، شرح الكوكب المنير (492/1)، موسوعة القواعد للبورنو (285/3).

(2) ينظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي، ص 179.

(3) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د.النملة (251/1)، آراء المعتزلة الأصولية، د. الضويحي، ص290.

ISSN: 2462-2508

هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، أي: تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فهو فعل بهيئة، فهو أصرح دلالة على كونه فعلاً[1].

2- قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩]، فقد سمى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً.

وأنشأ له الذم بلفظ (بئس) التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾، وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه[2].

3-حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده »[3]، ففي الحديث وصف النبي – صلى الله عليه وسلم– المسلم بأنه من ترك أذى غيره ، فتركه فعل وجودي استحق به وصف الإسلام .

4-حديث: (فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى) [4]، وفي حديث آخر: (تكف شرك عن الناس)[5].

ففي هذين الحديثين وصف الكف عن الشر والأذى بأنه فعل يثاب عليه، ولم يشترط القصد.

5-حديث: (واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك)[6]، قال الحافظ مبينا وجه الدلالة: (وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: واصنع، معناه: اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل)[7].

6- حديث الثلاثة الذين آواهم الغار، وفيه: «قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم؛ كانت أحب الناس إلي فأردتها على نفسها، فامتنعت مني حتى ألـــمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على: أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فتركتها»[8].

ففي هذه القصة اعتبر تركه للزنا طاعة وفعلا يثاب عليه، إلا أن القصد وكف النفس مع مدافعة الشهوة معتبرة فيه، فيضعف الاستدلال به؛ لعدم الخلاف في هذه الصورة[9].

المطلب الرابع: تطبيقات على القاعدة

1- الخلاف في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة:

ذهب بعض الأحناف والحنابلة إلى أنهم مخاطبون بالنواهي فقط، واحتجوا: بأن النهي هو ترك

(1) ينظر: أضواء البيان (49/6).
(2) المرجع السابق.
(3) أخرجه البخاري (10)، ومسلم (57).
(4) أخرجه البخاري (2333)، ومسلم (2121).
(5) أخرجه البخاري (2518) ومسلم (163).
(6) أخرجه البخاري (1563).
(7) فتح الباري (394/3).
(1) أخرجه البخاري (2111) ومسلم (2743).
(2) ينظر: التحقيقات على متن الورقات لمشهور حســـن، ص 80.

ISSN: 2462-2508

المنهي عن فعله، وهو ممكن مع الكفر.

وأجيب بأن الكفر مانع من الترك كالفعل؛ لأنها عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيمان وأيضاً: المكلف به في النهي هو الكف، وهو فعل، فلا فرق بين الواجبات والمنهيات[1].

2-الخلاف في المباح:

ذهب الكعبي في مذهبه المشهور إلى أن المباح واجب، وكان من تعليلاته أنه يتضمن ترك المنهي عنه وهو فعل واجب، وأجيب بأنه لا يتعين بالترك مباح بعينه، إلى أجوبة كثيرة رد بها الأصوليون على مذهب الكعبي في هذه المسألة التي اعتبروها من شذوذاته[2].

3-أيهما أعظم ترك المأمور أو فعل المحظور؟

وقع خلاف بين العلماء: فذهب بعضهم إلى أن فعل المحظور أعظم[3]، ورجح ابن تيمية أن ترك المأمور أعظم من وجوه كثيرة [4]، وذهب بعض العلماء إلى التسوية بينهما؛ فالترك فعل، ولا فرق بين ترك الواجبات وفعل المحرمات.

4-في مفهوم الإيمان:

وهو أنه قول وفعل واعتقاد، كما عند الجمهور خلافا للمرجئة والإمامية[5]، هل يدخل ترك المنهيات في الإيمان، أم أن الفعل هنا يعني أداء الأركان؟ صرح الأيجي بالأول، فقال: "ترك المنهي داخل في الإيمان"[6]، حيث إنه فعل كما تقرر القاعدة.

5- هل تشترط النية في ترك المنهي؟

التروك كترك الرياء وغيره من المنهيات، المقرر: أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وإنما لحصول الثواب بأن كان كفاً: وهو أن تدعوه النفس إليه، قادراً على فعله، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه، فهو مثاب، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي، ولا يثاب العنين -العاجز عن الجماع- على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر المحرم.

وهناك أعمال في حكم التروك؛ لترددها بين أصلين، رجح الأكثرون عدم النية فيها، وذلك مثل إزالة النجاسة، ورد المغصوب والعواري، وإيصال الهدية وغير ذلك، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب[7].

6- نقل الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن فتاوى القفال أنه لو قال لزوجته: إن فعلت ما

(3) ينظر: أصول السرخسي (338/2)، العدة لأبي يعلى (259/2)، شرح الكوكب المنير (503/1)، إرشاد الفحول، ص 35.

(4) ينظر: الإحكام للآمدي (125/1)، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (2/ 373)، البحر المحيط للزركشي (372/1).

(5) ينظر: ضوابط القضاء للحريري (73/1)، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (106/1).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (85/20).

(1)المحلى لابن حزم (59/1).

(2) المواقف للأيجي (539/3).

(3) ينظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (94/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص11، شرح الأربعين النووية للنووي ص 7-8، غاية المنتهى (115/1).

ISSN: 2462-2508

ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوما أو صلاة فينبغي أن لا تطلق؛ لأنه ترك، وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت[1]، وعلى القاعدة تطلق؛ لأن الترك فعل.

وهناك فروع فقهية متعلقة بالضمان محلها القواعد الفقهية[2].

المبحث الثاني: تروك النبي صلى الله عليه وسلم

المراد بهذا الفصل تحقيق القول في حجية ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهل يعتبر حجة في الاستدلال على الأحكام، بعد تقريرنا بأن للترك حكم الفعل؟!

ونتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: من ذكر القاعدة من الأصوليين

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالسنة باعتبارها دليلاً من أدلة الأحكام، وهي تدور حول ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للشيء، وتقرير أنه داخل في السنة الفعلية باعتبار أن الترك فعل كما سبق.

ولم يكثر تناول الأصوليين لترك النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وهل هو داخل في السنة الفعلية أم لا؟

قال الزركشي: (لم يتعرضوا لتركه -عليه السلام-، وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب: أنه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب، وقال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه) [3]، ومقصوده بعدم تعرضهم أي: غالب الأصوليين، لا جميعهم؛ لذلك ذكر بعده رأي السمعاني.

ومن أقدم من نقلت عنه المسألة في سياق الحجية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ حيث قال في الرسالة: (وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه)[4]، فظاهره استدلاله بالترك على الحكم، كما نقل الحافظ قوله: (ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا)[5]، وقد ذكر المقالة في ثنايا الكلام على استلام الأركان الأربعة من البيت.

وكذلك قال الامام ابن خزيمة: (باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي، واستناناً به)[6].

وقال الزركشي: (المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك)[7].

وهذا التقرير فيه صياغة قاعدية، وممن ورد عنه التقعيد لهذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية

(1) البحر المحيط للزركشي (70/6).
(2) الرسالة ص 194.
(3) فتح الباري (475/3).
(4) صحيح ابن خزيمة (550/2).
(5) البحر المحيط (191/4).

(4) التمهيد للإسنوي (294/1).
(5) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (260/18)، قواعد المقري (265/1)، الذخيرة للقرافي (180/4)، المغني لابن قدامة (102/12)، القواعد والفوائد الأصولية، ص63.

ISSN: 2462-2508

حيث قال: (الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة)[1].

وكذلك قال ابن القيم: (ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة كما أن فعله سنة) [2].

وبعضهم ذكر الترك عند كلامه عما يحصل به البيان للمجمل، كما قال السبكي: (الترك منه عليه السلام كالفعل، وذلك كتركه التشهد الأول بعد فعله إياه يبين أنه غير واجب)[3].

وقال ابن النجار: (وإذا نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ترك كذا، كان أيضاً من السنة الفعلية)[4].

والمقصود بكون الترك سنة عند من ذكره: أنه داخل في أقسام السنة، فكما أن السنة منها القولية والفعلية والتقريرية: فكذلك التركية، وهي داخلة في الفعل على ما سبق تفصيله، فلا يقصد هنا أنه سنة بمعنى استحباب المتابعة، فتركه –صلى الله عليه وسلم– له أحكام متعددة كفعله، فقد يكون الترك واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، كما أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أو محرماً على أمته إذا تبين فيه وجه الخصوصية.

فالترك يدل على حكم شرعي تماماً كالسنة الفعلية والقولية والتقريرية[5].

فعلى هذا يمكن اختصار صياغة القاعدة بقولنا:

ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة.

المطلب الثاني: الأقوال في القاعدة مع الأدلة

يمكن إرجاع جميع الأقوال في المسألة إلى قولين رئيسين:

القول الأول: حجية ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال على الأحكام، وهو قول جماهير العلماء حتى نُقل إجماعاً[6]، على تفصيلات بينهم، ويمكن ذكر جملة من أقوالهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– له، مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح: لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه، وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (172/26).

(2) إعلام الموقعين (390/2)، زاد المعاد (520/1).

(3) الإبهاج (214/2).

(4) شرح الكوكب المنير للفتوحي (1/ 165)، وانظر إرشاد الفحول، ص 42.

(5) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (537/28).

(6) السنة التركية د.يحي خليل، ص 123.

ISSN: 2462-2508

ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً.

فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس)[1].

وقال أيضاً: (والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لفوات شرط، أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه، وفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة)[2].

وقال ابن القيم: (فصل: [نقل الترك]: وأما نقلهم لتركه -صلى الله عليه وسلم- فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: {ولم يغسلهم ولم يصل عليهم}[3]، وقوله في صلاة العيد: {لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء}[4]، وقوله في جمعه بين الصلاتين: {ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما}[5]، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله: فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: {اللهم اهدنا فيمن هديت}، يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم: "آمين". ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، ص 280.

(2) مجموع الفتاوى (172/26)، وانظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 62.

(1) وهو قول جابر رضي الله عنه، كما في صحيح البخاري (1282).

(2) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود (1147).

(3) وهو قول جابر رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم (3009).

ISSN: 2462-2508

عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه -صلى الله عليه وسلم= سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق)[1].

أما عن الطريق الثاني لإثبات عدم الفعل، فأجاب عن إشكال الدليل على إثباته، فقال: (فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل: لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟

واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟

واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟

واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟

واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟

وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟

ومن هذا ترى أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة: فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه)[2].

ويمكن سرد الأدلة على حجية ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والاقتداء والتأسي يكون في الفعل والترك، وهو داخل فيه، وهذا ما فهمه الصحابة؛ فهذا ابن عمر يقول: (صحبت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[3].

2-قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[4].

والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يجوز أن نحدث عبادة إلا بدليل شرعي، قال الحافظ ابن رجب: (فأما ما اتفق السلف على تركه، فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه البخاري (1101).

(3) أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(4) إعلام الموقعين (390/2).

ISSN: 2462-2508

أنه لا يعمل به)[1].

3-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2]، فلم يعتبر هؤلاء النفر السنة التركية دليلاً -تأولاً منهم- فأنكر عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين أن التارك لها تارك لسنـــته.

4-عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه)، قال خالد رضي الله عنه: "فاجتررته فأكلته ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر"[3].

5- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا)، أو قال: (فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي)[4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين احتجاج الصحابة بتركه؛ حتى بين لهم أنه مباح، ولم ينكر عليهم فهمهم أن الترك فعل يترتب عليه الأثر، وهو عموم الاقتداء[5].

6- ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء مما مسته النار، مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق، كما قال جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه

(1) أخرجه البخاري (4972)، ومسلم (3598).

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح الكوكب المنير (1/ 165)، مـــذكرة الشـــنقيطي، ص38.

(4) في فضل علم السلف، ص 31.

(5) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

ISSN: 2462-2508

وسلم- ترك الوضوء مما غيرت النار)[1].

7- عن أبي وائل، قال: (جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرءان أقتدي بهما)[2].

فالذي دعا عمر رضي الله عنه إلى ترك ما أراد فعله أنهم تركوه، فدل هذا على حجية السنة التركية.

8-كان بشر بن مروان على المنبر، وكان يرفع يديه في الدعاء، فقال عمار بن رؤيبة: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة)[3].

فقد احتج بترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل هذا على أن السنة التركية حجة.

9- وثبت أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، و لم أر والحمد لله إلا خيراً.

قال: فما هو؟

فقال: إن عشت فستراه.

قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، أو انتظار أمرك.

قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم.

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم، أو مفتتحو باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم.

ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة

(4) أخرجه أبو داود (192)، وصححه الألباني في صحيح السنن (192).

(5) أخرجه البخاري (1594).

(6) أخرجه مسلم (634).

ISSN: 2462-2508

أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج)[1].

فقد احتج عليهم بالسنة التركية، مما يدل على أنه حجة عنده وعندهم، وجميع أدلة حجية السنة الفعلية في وجوب التأسي والاقتداء تدل لحجية السنة التركية.

10- وعن معاذة، قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[2].

11- ومن الأدلة النظرية أن رد السنة التركية يلزم منه لوازم باطلة، علمية وعملية:

فأما العلمية، فمنها:

1. القدح في بلاغ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه لم يبلغ أمته بعض الدين لما سكت عن بيان أن تركه صلى الله عليه وسلم، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع لا يجعل المتروك حراماً.

2. القدح في الصحابة، وأنهم كتموا نقل بعض الدين فعلموا أن ترك -صلى الله عليه وسلم- مع وجود المقتضي وانتفاء المانع لا يجعل المتروك حراماً، وكتموا ذلك.

3. القدح في كمال الشريعة وغنائها، قال شيخ الاسلام: (لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ألا يعلموا أحداً بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم، فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخير القرون لبعض دين الله، ولكتمانهم وتركهم ما تقضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع: علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدع)[3].

وأما العملية:

فهو فتح باب الابتداع والإحداث في أبواب الدين كلها سيما باب العبادات؛ فهي حفظ للشريعة وإيصاد لباب الابتداع، قال ملا علي القاري: (المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضاً، فمن واظب على فعل ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع)[4].

القول الثاني: خالف في القاعدة جماعة من المتقدمين، ومن المعاصرين، فألف الغماري

(2) أخرجه الدارمي في سننه (210).

(1) أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (610/2).

(3) جهود علماء الحنفية للأفغاني (608/2).

ISSN: 2462-2508

رسالة تمثل هذا المذهب، واسمها: حسن التفهم والدرك في مسألة الترك، وصدرت بأبيات وفيها:

الترك ليس بحجة في شرعنا
لا يقتضي منعاً ولا إيجابا
فمن ابتغى حظراً بتـــرك نبينا
ورآه حكماً صادقاً وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها
بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى
متوعـــــداً لمخالفيه عذابا

أو ذم فعل مؤذن بعقـــوبة
أو لفظ تحريم يواكب عابا

لكن هذه الرسالة تنقض بالقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في العبادات المنع، وأما وسائل العبادات وما يكون من جنسها فتنزل على الضوابط الذي سبق نقلها، كما أن في الرسالة تناقضاً في التأصيل والتنزيل فقد قال: (فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله: فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة)[1].

وقال: (ترك الشيء لا يدل على منعه؛ لأنه ليس بنهي)[2].

وقد ذكر أمثلة على أمور تركها النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك استحسنها، ومنها: الاحتفال بالمولد النبوي، وتشييع الجنازة بالذكر، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وغيرها![3].

لكنه بعد كل ذلك ناقض نفسه، فعد بعض المحدثات بدعاً قبيحة، مع أنها جارية على أصله الذي ألف له الرسالة فقال: (وأما المغاربة: فزادوا بدعة أخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب... وهذا اتساع في الابتداع، لا يؤيده دليل!! ولا تشمله قاعدة!!)[4].

وقال: (بعض الأئمة الجهلة يخطب الجمعة ويصليها في مسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر، فيخطب فيه الجمعة، ويصليها أيضاً، فيرتكب بدعة قبيحة، ويصلي جمعة باطلة، يأثم عليها ولا يثاب)[5].

وقال: (شاع في المغرب الأذان للظهر مرتين، بينهما نحو ساعة، والأذان للعصر مرتين بينهما عشر دقائق، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضاً، وهذه بدعة سخيفة، لا توجد إلا في المغرب، ولم يشرع الأذان؛ إلا عند دخول الوقت للإعلام بالصلاة، والأذان بعده لاغ غير مشروع)[6].

(1) (ص9).
(2) (ص124).
(3) (ص151).
(4) (ص37).
(5) (ص38).
(6) (ص38- 39).

ISSN: 2462-2508

وغير هذا وذاك من أمثلة يتبين فيها التناقض وعدم التحرير.

فما هو الذي جعل هذه المحدثات منكرة، وهي مستحسنة عند أصحابها؟!

فلماذا رفضها منهم بلا ضابط ولا دليل؟!

ولماذا هم لا يرفضون -أيضاً- مستحسناته؟!

ثم ألا تدخل هذه المحدثات كلها التي أنكرها تحت العمومات القرآنية التي أشار إليها في صدر رسالته وجعلها الأصل في استحسان البدع؛ كمثل قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧... وغيرها؟![1]

فلماذا توصف تلك الأفعال -وهي خير- بالسخافة، ويشنع على أصحابها بالإنكار؟!

وهو القائل: (فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة: فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله، حيث ذم ما ندبا إليه في عموميات الكتاب والسنة)![2]

فهذا حكم منه على نفسه، وإبطال لكتابه من أسه!

وأوضح من السابق كله، وأصرح منه في نقض القول والتقرير: ما قاله في حكم إرسال اليدين في الصلاة، حيث صرح بقوله: (لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة؛ فهو بدعة لا شك)[3].

ووصف القول باستحباب الإرسال بأنه: (زلة قبيحة؛ حيث جعلوا البدعة مندوبة، والسنة مكروهة)[4].

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رداً على أصحاب هذا القول-: (إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك: غير جار على أصول الشرع الثابتة، فلنقرر هنا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

ـــ أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى: كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك، مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى

(1) (ص11).

(2) (ص11).

(3) (ص39).

(4) (ص40)، ما سبق مستفاد من علم أصول البدع للحلبي، ص115، بتصرف.

ISSN: 2462-2508

تقريره)[1].

ثم ذكر الضرب الثاني، فقال: (-والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا إنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: مع قيام المقتضى في حياته: تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع: كالاجتماع للتراويح؛ فإن المقتضى التام يدخل فيه المانع)[3].

وقال الشوكاني: (البحث العاشر: فيما تركه -صلى الله عليه وسلم-، والقول في الحوادث التي لم يحكم بها. تركه -صلى الله عليه وسلم- للشيء، كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيئاً وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه -صلى الله عليه وسلم- لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه"، وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه -صلى الله عليه وسلم- لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة)[4].

وللدكتور محمد الجيزاني كتاب مفيد بعنوان: (قواعد معرفة البدع)، وكانت القاعدة الثالثة من هذه القواعد، قاعدة: (إذا ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً، فإن فعلها بدعة.

والقاعدة الرابعة: كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو نقلها، أو تدوينها في كتبهم، أو التعرض لها في مجالسهم: فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة

(1) الاعتصام (297/1).
(2) المرجع السابق (298/1).
(3) الفتاوى الحديثية، ص 200.
(4) إرشاد الفحول (119/1).

ISSN: 2462-2508

قائماً، والمانع منه منتفياً)[1].

المطلب الثالث: أنواع تروك النبي صلى الله عليه وسلم

مما سبق يمكن تفصيل حالات الترك بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- مع بيان حكم كل حالة

كما يلي:

1ـــ تركه -صلى الله عليه وسلم- مع وجود الداعي وعدم المانع:

فهذه سنة تركية يتابع عليها -صلى الله عليه وسلم-، وتكون تشريعاً كالفعل، وهو ما عبر عنه السمعاني بوجوب متابعته فيها.

ومثاله: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار، دليل على صحتها وعدم مشروعية تجديدها، وترك الأذان لصلاة العيدين وصلاة الميت، وهذا يدل على عدم مشروعيته.

2- تركه -صلى الله عليه وسلم-؛ لعدم وجود الداعي للفعل:

كترك قتال مانعي الزكاة؛ لعدم وجودهم، وتركه جمع القرآن في مصحف واحد، ولم ير الصحابة أن ذلك دليل على المنع إذا توافرت الدواعي، ولذلك أجمعوا على جمعه فيما بعد حين خافوا ضياع شيء منه، أو الاختلاف فيه[2].

3- تركه مع وجود الداعي بسبب قيام المانع، وهذا له ثلاث صور:

أ - أن يترك -صلى الله عليه وسلم- الشيء مخافة أن يفرض على أمته.

كما قالت عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) [3].

وعنها أيضاً: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، وذلك في رمضان[4].

فهذا الترك كان لعلة وهي خشية أن تفرض عليهم العبادة، وقد زالت العلة بموته -صلى الله عليه وسلم- وانقطاع الوحي، فلا تترك بل تكون السنة هي الفعل.

ب- ترك الفعل إشفاقاً على الأمة وتخفيفاً، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- عن تأخير صلاة العشاء -: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)[5].

---

(1) قواعد معرفة البدع، ص 31-34.

(2) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د.عياض السلمي (278/1).

(3) أخرجه البخاري (1128)، ومسلم (718).

(1) أخرجه البخاري (2012)، ومسلم (761).

(2) رواه مسلم (1443).

ISSN: 2462-2508

ج – أن يترك –صلى الله عليه وسلم– الشيء المطلوب دفعاً للمفسدة الأكبر، كتركه لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، وعلل لذلك؛ حيث قال لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)[1].

ومثله تركه قتل المنافقين؛ لدفع مفسدة الطعن في النبوة، كما قال –صلى الله عليه وسلم–: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[2].

ففي هذا الترك يقتدى به –صلى الله عليه وسلم– مادامت العلة باقية، والمفسدة ظاهرة، فإن زالت كانت السنة في فعل المصلحة التي دعت إليها الشريعة.

4–تركه صلى الله عليه وسلم للمحرمات: وهذا واجب الاتباع لوجوب ترك الحرام.

5ـــ ترك المكروه الشرعي: ويستحب اتباعه فيه، كما في تركه –صلى الله عليه وسلم– رد السلام حال الخلاء، وقال في ذلك: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة)[3].

6ـــ ترك المكروه طبعاً: وهذا الترك ليس فيه تشريع لأمته؛ لأنه راجع إلى الطبيعة، كما في كراهته –صلى الله عليه وسلم– أكل الضب.

7ـــ تركه –صلى الله عليه وسلم– المباح لعلة خاصة: كما في تركه أكل الثوم والبصل في جميع الأحوال لحق الملائكة، وتعليله بقوله: (فإني أناجي من لا تناجي)[4]، وهذا يدل على خصوصيته.

8–ما تركه –صلى الله عليه وسلم– بعد فعله ولم يعد إليه، فإن كان فعله الأول واجباً كان الترك دليلاً على النسخ، كما في قول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار)[5].

9– الترك المطلق: ويكون دليلاً على عدم الوجوب، فقد يكون الترك لغير الاعتبارات السابقة، ومثاله: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له، ولا للأئمة بعده[6].

المطلب الرابع: الآثار المبنية على القاعدة

1–من أهم الآثار المبنية على القاعدة: مفهوم البدعة؛ فهو متأثر بها، ومعنى البدعة: طريقة في الدين مخترعة، أو فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره، من غير دليل شرعي[7].

(3) أخرجه البخاري (1585)، ومسلم (1333).

(4) أخرجه البخاري (4907)، ومسلم (2584).

(5) أخرجه أبوداود (17)، وصححه ابن خزيمة (206).

(1) أخرجه البخاري (6926)، ومسلم (1281).

(2) أخرجه أبـــوداود (190)، وهـــو في صـــحيح أبي داود للألباني.

(3) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، ص 136، السنة التركية، ص 57، معلمة زايد للقواعد (539/28).

(4) ينظر: الاعتصام للشاطبي (1/ 47–55).

ISSN: 2462-2508

وضابطها: أن يكون مقتضي الفعل موجوداً في زمن الشارع، و لم يفعله مع عدم المانع، كما في ترك الأذان للعيدين.

وهذا كما قال ابن تيمية في المولد: (فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه لو كان خيراً)[1].

فلو كان هذا الفعل مشروعاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أحرص على الشرع، وأشد محبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعظيماً له منا.

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه: وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة -إلى آخره- يدخل في عموم لفظها البدعة التركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، ويقصد تركه.

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب تركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإن الترك هنا مطلوب.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تدينا أولا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله تعالى.

وأما إن كان الترك تديناً: فهو الابتداع في الدين؛ لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من رغب عن سنتي فليس مني)[2].

فإذن كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله تعالى من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والعامل بغير السنة تديناً، قد ابتدع.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعا أم لا؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية: فهذا مخالف للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فمكروه.

(5) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 123).

(2) سبق تخريجه.

ISSN: 2462-2508

والثاني: أن يتركها تديناً: فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله تعالى.

وسواء علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل.

وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل.

- والبدع تكون في الاعتقادات: كالاستدلال على وجود الله تعالى بدليل الأعراض وحدوث الأجسام، والخوض في صفاته بطريقة الفلاسفة.

وكذلك التوسل بذات النبي -صلى الله عليه وسلم- والصالحين وجاههم قياساً على التوسل بدعائهم في حياتهم.

-كما تكون البدع في العبادات العملية:

كاستحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياساً على الصلاة بعد الطواف.

وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أصحاب الشافعي، ورأوا أن هذه بدعة؛ فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا، ثم سعوا و لم يصلوا عقب السعي.

فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياسا على الظهر[1].

2-تركه صلى الله عليه وسلم الدعاء على هيئة الاجتماع أدبار الصلوات المفروضة: استحبه بعض الفقهاء، وحقق الشاطبي والقرافي وجمع من الأئمة في مختلف المذاهب عدم استحبابه لترك النبي صلى الله عليه وسلم له، واستدلوا بأن الترك هنا مع قيام المقتضي على الفعل، وهو تحصيل بركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وعدم المانع منه، ومع ذلك تركه فيكون بدعة[2].

3-كراهة التنفل قبل صلاة العيدين؛ لعدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن الهمام: (وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة؛ لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عمهما: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»)[3].

4-وقع خلاف في تركه -صلى الله عليه وسلم- لقيام الليل في مزدلفة ليلة النحر: هل يدل على عدم المشروعية أم لا؟ فذهب بعض الحنابلة كابن القيم إلى عدم الاستحباب؛ عملاً بالقاعدة، فتركه سنة كما أن فعله سنة، واستحبه بعض الفقهاء؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب القيام[4].

---

(1) ينظر ما سبق في مجموع الفتاوى لابن تيمية (171/26)، الاعتصام للشاطبي (59/1).

(2) الاعتصام للشاطبي (63/2)، الفروق للقرافي (الفرق274)، وانظر: تصحيح الدعاء للدكتور بكر أبوزيد ص439.

(3) فتح القدير (73/2).

(4) المغني (284/5)، قاموس البدع لمشهور حسن، وأحمد إسماعيل، ص 642.

ISSN: 2462-2508

5-ذهب المالكية إلى عدم استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة؛ لعدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لها إلا مرة في العام، وذهب الجمهور إلى الجواز، مع وقوع خلاف بينهم في عددها المشروع، قال ابن حزم: (فإن احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة. قلنا: لا حجة في هذا، وهو -صلى الله عليه وسلم- لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر؛ فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر وهذا خلاف قولكم!! وقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم)[1]، ويؤيده كثرة الأوامر العامة في تكرار العمرة.

6-ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل؛ لترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لها مع قيام المقتضي للفعل، وعدم المانع، وخالف الأحناف في ذلك حيث أوجبوا الزكاة في الخيل[2].

7- ترك البسملة في الصلاة، بناء على رواية أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقرأها، قال النووي: (استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها ويقول لا يجهر)[3].

8- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحباب استلام الركنين الشاميين؛ لعدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولذلك ورد إنكار ابن عباس على معاوية رضي الله عنهم جميعاً، فقال معاوية: (ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لم يكن رسول الله يستلمهما: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١، فقال معاوية: صدقت)[4].

9-استدل المالكية بالقاعدة على عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول، قال الباجي: (والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فثبت أنه لا زكاة فيها)[5].

10- كما استدل بها الشافعية على عدم وجوب الزكاة في أنواع من الزروع كالرمان والزيتون ونحوهما؛ لعدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها[6].

(1) المحلى لابن حزم (51/5).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (620/2)، فتح القدير لابن الهمام (183/2).

(3) شرح مسلم (111/4).

(4) أخرجه أحمد (1877)، وحسنه الأرناؤوط.

(5) المنتقى (171/2).

(6) انظر: البحر المحيط للزركشي (69/2)، معلمة زايد للقواعد (545/28).

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

بعد هذا التطواف المختصر على مضامين هاتين القاعدتين تبين لنا ما يلي:

1-التلازم بينهما من حيث كون الترك حكماً شرعياً، فلذلك كان الترك منقسماً إلى الأحكام التكليفية الخمسة، ويدخل في ذلك ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنظر التشريعي لأفعاله، فما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- داخل في أقسام السنة العملية في عموم الاقتداء إلا ما خصه الدليل.

2-وظهر لنا كذلك كثرة الفروع المبنية على القاعدتين، فهما من القواعد التطبيقية التي تدخل في كثير من الأحكام الفقهية، وهذا يجلي القول بأهميتهما.

3-ومن أهم ما يمكن التأكيد عليه في نهاية هذا البحث أن قاعدة ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- بضوابطها التي فصلت في البحث هي أصل التفريق بين السنة والبدعة، ولا يمكن الاهتداء إلى سبيل التمييز إلا بهذا الميزان الدقيق؛ ولذلك كان لا بد من تكرير تقريرها.

وبالله التوفيق

المراجع

1) إحكام الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
2) آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما د.علي الضويحي، مكتبة الرشد،الطبعة الثانية1996م.
3) إرشاد الفحول للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
4) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1403هـ.
5) أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي - القاهرة سنة 1372هـ.
6) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د.عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض
7) أضواء البيان للشنقيطي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت 1995 مـ.
8) الاعتصام للشاطبي، تحقيق الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
9) إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة 1423هـ.
10) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم

ISSN: 2462-2508

الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م.

11) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

12) البيان والتحصيل لابن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

13) التحقيقات على متن الورقات لمشهور حسن، الدار الأثرية، عمان.

14) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق د.عبدالله ربيع، د.سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة.

15) تصحيح الدعاء للدكتور بكر أبوزيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة1999م.

16) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م

17) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفيد محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة 1406هـ

18) التمهيد للإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.

19) تيسير التحرير لأمير بادشاه دار الفكر - بيروت.

20) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لابن شاس. دار الغرب. ط1 - 1415هـ.

21) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د.النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1996م .

22) درء الشكوك على أحكام التروك للشيخ أبي عبد القادر عابدين بن حنفية.

23) الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1994م .

24) زاد المعاد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

25) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد.

26) السنة التركية للدكتور يحي بن إبراهيم خليل، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى 1432هـ.

27) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

28) شرح الأربعين النووية للنووي، دار ابن حزم بيروت.

29) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، مكتبة وهبة-القاهرة، تحقيق

ISSN: 2462-2508

د.عبدالكريم عثمان، الطبعة الأولى سنة 1965م.

30) شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

31) شرح مختصر الروضة للطوفي، طبعة وزارة الأوقاف،الطبعة الثانية 1998م.

32) الضروري في علم الأصول لابن رشد، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1994

33) العدة لأبي يعلى، حققه وعلق عليه: د أحمد المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م.

34) علم أصول البدع للحلبي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ.

35) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية سنة 1405هـ.

36) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار عالم الكتب.

37) قاموس البدع، لمشهور حسن وأحمد إسماعيل، دار الإمام البخاري، الدوحة الطبعة الثانية 2008م.

38) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1416هـ.

39) الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1407 هـ.

40) مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة 1412هـ.

41) المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

42) المحلى لابن حزم، تحقيق د.عبدالغفار البنداري، المكتبة التجارية.

43) مختصر الاعتصام للشاطبي لعلوي السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع

44) المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

45) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

46) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، دارابن الجوزي، الطبعة الأولى 1996.

47) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة

ISSN: 2462-2508

1403هـ.

48) المغني لابن قدامة، تحقيق د.التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة 1417هـ.

49) الملل والنحل للشهرستاني، دار الكتب العلمية، تصحيح أحمد فهمي، دار الكتب العلمية.

50) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام، دار الخراز، الطبعة الاولى 1423هـ-2002م.

51) المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م

52) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

53) المواقف للإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى سنة 1997م.

54) نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.